

المشكلات التطبيقية للضريبة على تعاملات البورصة المصرية

وتوزيعات الأرباح واقتراحات حلولها -دراسة تحليلية-

Applied problems of Tax on Egyptian Stock Exchange Transactions, dividend distribution and suggestion for solutions

-An analytical study-

إعداد / د. سامى محمود مراد، أستاذ مساعد بكلية بريدة الأهلية

البريد الإلكتروني : samy_taxation@yahoo.com

مستخلص :

تناول الباحث في هذا البحث المشكلات التطبيقية التي أثارها تطبيق قانون الضريبة على الدخل المصري رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي أخضع الأرباح الرأسمالية المتحققة في البورصة للضريبة، مما جعله سبباً مباشراً في انهيارات كبيرة بالبورصة ومناخ الاستثمار عموماً حتى كادت أن تشطب البورصة المصرية فاضطرت الحكومة لتأجيل العمل بالقانون لمدة عامين تبدأ من ١٧ يونيو ٢٠١٥ وقد توصلت الدراسة إلى أن هذا القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أثار العديد من المشاكل التطبيقية وكثرت فيه التأويلات والتفسيرات المختلفة بدلاً من أن تؤدي إلى مزيد من كفاءة المنظومة الضريبية، بل خلق القانون فرصاً لتعدد التفسيرات بسبب غموض النصوص في بعض الحالات وعموميتها، مع عدم وضوح كامل لكيفية التطبيق المحاسبي والضريبي للقانون على الواقع، وتبين أن هناك سرعة في إصدار القوانين الضريبية دون دراسة لأثارها وأهدافها على الاستثمار وأسواق المال، ودون أخذ رأى المختصين، مما قد يتسبب

في حدوث كوراث استثمارية في سوق رأس المال، وأوصى الباحث بضرورة تحسين شفافية النظام الضريبي بضبط مفاهيمه وتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، مع إصلاح وإجراء تعديلات تشريعية من شأنها تبسيط وتوضيح مواد القانون الضريبي واللوائح التنفيذية الخاصة به والإقرارات الضريبية، بما يعمل على إزالة اللبس والغموض وتخفيض الأخطاء غير المتعمدة، واجتباب وضع نصوص تشريعية مقتضبه تكون مدعاة للتأويل أو الاختلاف والبحث عن قصد المشرع وما يرمى إليه أو التفسير بمفهوم المخالفة، إعداد القانون الضريبي بعد فترة التأجيل بما يسمح بإدخال كل من الضريبة على توزيعات الأرباح والضريبة على الأرباح الرأسمالية كجزء مكمل لباقي إيرادات الممول وتخضع للسعر العام مع فرض آلية معينة تسمح بالحوافز الضريبية التي تسعى إلى تحقيق أهداف المشرع .

المصطلحات المستخدمة : key words

الأرباح الرأسمالية للبورصة ، توزيعات الأرباح ، سعر الضريبة ، الضريبة المحسوبة ، الضريبة المخصومة ، الواقعة المنشئة للضريبة .

Abstract:

In this research, the researcher tackled the practical problems raised by the application of the Egyptian Income Tax Law No. 53 of 2014, which subjected the capital gains realized in the stock exchange to tax, which led to a direct collapse in the stock market and the investment climate in general, which almost eliminated the Egyptian stock exchange. The government was forced to postpone the law for two years from 17 June 2015. The study concluded that this law and its executive regulations issued by Ministerial Resolution No. 172 of 2015 raised many practical problems and increased the various interpretations and interpretations instead of leading to more efficiency of the The law created opportunities for multiple interpretations because of the vagueness of the texts in some cases and

their generality, with a complete lack of clarity on how to apply the accounting and tax law to reality, and found that there is speed in issuing tax laws without studying the effects and objectives on investment and capital markets, without taking the opinion of specialists. , Which may cause investment disasters in the capital market. The researcher recommended the need to improve the transparency of the tax system by Adjust its concepts, simplifying its procedures and components in a manner that is easy to control, and reforming and implementing legislative amendments that would simplify and clarify the articles of the tax law and regulation. And avoidance of unintentional errors resulting in ambiguities, confusion and misunderstanding, and to avoid the formulation of legislated clauses that are the cause of interpretation or disagreement, the intentional search of the legislator and what is intended or interpreted in the meaning of the violation, the Preparation of the tax law after the postponement period including Both the tax on dividends and the tax on capital gains are allowed as an integral part of the rest of the taxpayer's income and are subject to the general price with the imposition of a specific mechanism that allows for tax incentives that seek to achieve the legislator's objectives.

Key words: Capital gains of the stock exchange, dividends, tax rate, tax calculated, tax deductible, taxable event.

المبحث الأول : الإطار العام للبحث

المقدمة :

صدر القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وتم العمل به من ٢٠١٤/٧/١ وذلك بدون دراسة واضحة ودقيقة لظروف الاقتصاد المصري وبدون استطلاع رأى المجتمع الضريبي في القانون، مما ترتب عليه انهيارات كبيرة بالبورصة المصرية، ومن ثم صدر قرار بقانون من رئيس الجمهورية يتضمن إيقاف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة

٢٠١٤ بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل، المشار إليه، وتضاربات الآراء حول سبب التأجيل، فالمؤيدين لفرض الضريبة ذكروا أن وراء ذلك ضغط جماعات المصالح وأصحاب النفوذ، والواقع العملي والحكومة ذكرت أن قرار التأجيل للحفاظ على تنافسية سوق المال المصري والاستثمارات به، كما يأتي في إطار الجهود المستمرة للإصلاح الاقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار كافة الآثار المترتبة على الاقتصاد المصري ومناخ الاستثمار وقدرته على جذب الاستثمارات(محمد جاب الله أبو المجد، ٢٠١٥، ١٢، أحمد السيد النجار ، ٢٠١٤، ١، دريد محمود السامرائي، ٢٠٠٦، ٢، محمد الجميلي ، ٢٠٠٨، ٥٥)، ولعل هذه فرصة لدراسة المشكلات التطبيقية التي أثارها تطبيق القانون خلال الفترة الماضية خاصة.

أولاً: مشكلة البحث :

بلغ حجم المشكلات التطبيقية نتيجة خضوع تعاملات البورصة المصرية للضريبة مستويات مرتفعة، على الرغم من أنه كان من الممكن تفادي ذلك بتجنب وضع نصوص تشريعية مقتضبه تكون مدعاة للتأويل أو الاختلاف والبحث عن قصد المشرع وما يرمى إليه أو التفسير بمفهوم المخالفة، مع القيام بإجراء تعديلات تشريعية من شأنها تبسيط وتوضيح مواد القانون الضريبي واللائحة التنفيذية الخاصة به والإقرارات الضريبية، بما يعمل على إزالة للبس والغموض وتخفيض الأخطاء غير المتعمدة، مع تحسين شفافية النظام الضريبي بضبط مفاهيمه وتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، أي أن تأثير المشكلات التي خلفها التطبيق أصبح شديد على الاقتصاد والمجتمع، بدليل استفحالها في فترة لا تتجاوز العام (محمد محمود النفرأوى، ٢٠١٥، ١١) ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح طبيعة

- المشكلات التطبيقية للقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ ، وأشكالها وطرقها وحجمها، وتتخلص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:
- ما هي الأسباب الفعلية لكثرة المشكلات التطبيقية للقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ ؟
 - ما هي الآثار التي نتجت عن المشكلات التطبيقية للقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ ، وكيف يمكن معالجتها ؟
 - ما هي الوسائل التي تحد من هذه المشكلات التطبيقية في المرحلة المقبلة ؟

ثانياً: أهداف البحث:

- يهدف البحث بشكل عام إلى كشف المشكلات التطبيقية للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بخضوع تعاملات البورصة وتوزيعات الأرباح للضريبة على الدخل في مصر باعتبارها تؤثر بشكل كبير على إيرادات الدولة وأدائها الاقتصادي (Michael Keen, et, al, 2015,7) ، وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:
- التعرف على الحجم الحقيقي والفعلي للمشكلات التطبيقية للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بخضوع تعاملات البورصة وتوزيعات الأرباح للضريبة على الدخل في مصر .
 - تقديم التوصيات والمقترحات بالحلول التي تساعد على مواجهة صور وأشكال المشكلات التطبيقية لخضوع تعاملات البورصة المصرية وتوزيعات الأرباح للضريبة على الدخل .
 - توضيح مدى تأثير المعلومات الضريبية الخاصة بموجب القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على تبسيط نظم المحاسبة الضريبية عن أرباح البورصة في الفترات المقبلة .

ثالثاً: أهمية البحث :

يمكن حصر أهمية البحث بالنقاط التالية:

١. إن هذه الدراسة ستقدم أدلة مستمدة من واقع التطبيق في البيئة المصرية عن مدى وجود مشكلات تطبيقية لخضوع الأرباح الرأسمالية للبورصة بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤.
٢. ندرة الدراسات الحديثة التي تهتم بالمشكلات التطبيقية لخضوع الأرباح الرأسمالية للبورصة المصرية وتوزيعات الأرباح للضريبة؛ مما يعني وجود حاجة ملحة لإجراء العديد من الدراسات والأبحاث، من أجل وضع خبرات الأسواق الرائدة في الحسبان، ومن ثم يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الإفصاح.
٣. يوضح واقع التعامل في السوق المالية المصرية أن القيمة السوقية لبعض الأسهم لا تمثل القيمة الحقيقية لها؛ كما أن التغيرات فيها لا تفسرها المعلومات المحاسبية لها تفسيراً كاملاً، لأن هناك بعض الاعتبارات الأخرى بخلاف المعلومات المحاسبية، والتي تلعب دوراً في هذا الصدد، كالمعلومات الاقتصادية والسياسية ... إلخ. (عبدالله المزراقي، ٢٠١٥، ٤٧)
٤. ستحاول هذه الدراسة أن تساهم في رفع درجة الوعي الثقافي الضريبي والاستثماري لدى المتداولين في السوق المالية المصرية؛ بالإضافة إلى توجيه اهتمام المحللين الماليين والمستثمرين والمسؤولين في هيئة السوق المالية إلى أهمية استطلاع رأى المجتمع الضريبي في القوانين الضريبية قبل إصدارها.

رابعاً: فرضيات البحث :

انطلاقاً من مشكلة البحث وأهدافه فإن فرضيات البحث تتحدد بثلاث فرضيات عامة هي:

الفرضية الأولى: يترتب على القصور التشريعى والأخطاء التنفيذية مشكلات تطبيقية للقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم المشكلات التطبيقية للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وبين تأجيل تطبيقه

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تأجيل تطبيق الضريبة على تعاملات البورصة المصرية والضريبة على توزيعات الأرباح وبين جماعات الضغط السياسي.

وللتأكيد فإن تحديد الفرضيات اعتمد بشكل أساس على استقراء ومراجعة الاستفسارات الواردة من المجتمع الضريبي لقطاع البحوث والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الدراسة لاشتقاق عدد من المحددات والمقاييس وتوظيفها للتعامل مع كل فرضية .

خامساً: منهجية البحث:

Analytical تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في Descriptive Approach كثير من البحوث والدراسات خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية، حيث تم إجراء مسح مكتبي لكل ماله علاقة بموضوع الدراسة في الاستفسارات الواردة من المجتمع الضريبي لقطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية، حيث هناك ندرة في الكتابات العربية بالدوريات والمجلات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع

، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي حيث اعتمد الباحث على أبحاث ودراسات ومنشورات حكومية، إضافة إلى الدراسات لدى الجهات ذات العلاقة بخضوع تعاملات البورصة للضريبة وكذا توزيعات الأرباح والحصص، مع الاستعانة بشبكة الإنترنت في الحصول على معلومات تتصل بموضوع البحث، مع تحليلها ومناقشتها وعرضها بطريقة علمية مترابطة وبما يخدم أهداف الدراسة ثم إسقاط هذه المعلومات النظرية على الواقع العملي بهدف تحديد التوصيات للحد من مشكلات التطبيق.

سادساً: خطة البحث :

وفقاً لأهداف وتساؤلات البحث تم تقسيم البحث على النحو التالي:
المبحث الأول: الإطار العام للبحث ويتضمن عرضاً لمشكلة وتساؤلات البحث وأهدافه وأهميته ومنهجية وحدود وخطة البحث.
المبحث الثاني: ويتناول دراسة تحليلية لواقع المشكلات التطبيقية لضريبة البورصة المصرية وتوزيعات الأرباح ومقترحات حلولها.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لواقع المشكلات التطبيقية لضريبة البورصة المصرية وتوزيعات الأرباح ومقترحات حلولها.

مقدمة : قبل صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ كان هناك حالة من التعميم وإخفاء نية الحكومة في خضوع تعاملات البورصة المصرية للضريبة وكذا خضوع توزيعات الأرباح وذلك حتى لا يقوم أصحاب رؤوس الأموال والهوامير المتحكمة في البورصة بالتلاعب بأسعار الأسهم برفعها وخفضها مما يشكل ضغطاً على الحكومة في التراجع عن قراراتها، وأيضاً حتى لا تتخذ الإجراءات الاحترازية لتفادي الآثار الضريبية للقانون حينما يصدر،

ولكن ليس هذا مبرر أو عذر مقبول للمشرع الضريبي في أن يقوم بإصدار القوانين الضريبية بدون استطلاع رأى المختصين وأصحاب المصالح والمجتمع الضريبي في هذا القوانين قبل الإصدار، ولعل حجم المشكلات التطبيقية التالية والتي نتجت عن صدور القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ دون مراعاة رأى المجتمع الضريبي تؤكد ذلك كما يلي :

١- المشكلة المتعلقة بالصعوبة والغموض في تحديد سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أسهم الشركات المقيدة بالبورصة، وسعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أسهم الشركات غير المقيدة في البورصة.

بافتراض أن الشركة (أ) مثلاً تمتلك استثمارات فى شركات مساهمة مقيدة بالبورصة وأخرى غير مقيدة بالبورصة وتريد الشركة أن تقوم ببيع جزء من استثماراتها فى هذه الشركات وتريد معرفة:

١- ما هو سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أسهم الشركات المقيدة بالبورصة .

٢- ما هو سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أسهم الشركات غير المقيدة في البورصة.

فإنه ليس سهلاً على المتخصص أن يعرف ذلك من النص الظاهر للقانون ولكن عليه أن يبذل جهداً كبيراً لدراسة ذلك في ضوء المواد القانونية الحاكمة وهى :

نص المادة (٣) بند (ل) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مضافة بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١)

يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى:

(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج.
نص المادة (٤٦ مكرراً ٣) (مضافة بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١)

تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص بالشركات سواء تحققت هذه الأرباح فى مصر أو فى الخارج .

نص المادة (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٥% من صافى الأرباح السنوية.
نص المادة (٤٩ مكرراً) مضافة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

إستثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.

مؤدى ذلك أنه فى ضوء النصوص القانونية السابقة نستطيع أن نصل فى نهاية المطاف إلى النتيجة التالية : أنه إذا كانت الشركة التى ستحصل على الربح الرأسمالي هي شخص اعتباري مقيم ومن ثم فإن : (قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١١٨٨ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩)

١- سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى ستحصل عليها الشركة والناجحة عن بيع أسهم الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر هو ١٠% من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف وذلك طبقاً لنص المادة (٤٩ مكرراً) المضافة بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والذى يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

٢- سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى ستحصل عليها الشركة والناجحة عن بيع أسهم الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية خارج مصر هو ٢٥% وذلك طبقاً لما جاء بالمادة ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولأنها لم ترد في الاستثناء الوارد بالمادة ٤٩ مكرر

٣- سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى ستحصل عليها الشركة والناجحة عن بيع أسهم الشركات غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر هو ٢٥% وطبقاً لما جاء بالمادة ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولأنها لم ترد في الاستثناء الوارد بالمادة ٤٩ مكرر.

٤- سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى ستحصل عليها الشركة والناجحة عن بيع أسهم الشركات غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية خارج مصر هو ٢٥% وطبقاً لما جاء بالمادة ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولأنها لم ترد فى الاستثناء الوارد بالمادة ٤٩ مكرر "قطاع البحوث والإنفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١.

والسؤال هو لماذا لا تكون صياغة القانون ومواده بالوضوح الذى يجب على هذه الأسئلة بسهولة وبشكل مباشر؟ وهل العائد الاقتصادى والمردود المالى مبرراً كافياً للتمايز فى أسعار الضريبة على النحو السابق بما يحمل فى

طياته من غموض وتعقيد وتكلفة في التطبيق، مع كثرة المتغيرات التي تحكم المعاملة ؟

٢- المشكلة المتعلقة بتحديد سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي تجريها الشركات سواء لأشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين وذلك في ضوء أحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

بافتراض أن الجمعية العمومية لشركة ما أقرت مشروع توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤ إلى المساهمين فما هو سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي تجريها الشركة والضريبة الواجب خصمها من المنبع وكيفية توريد تلك المبالغ إلى المأمورية بشكل منفصل لكل مساهم طبقاً للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

ليس سهلاً أن تعرف الإجابة على هذا السؤال من النص الظاهر للقانون ولكن عليك أن تدرس ذلك في ضوء المواد القانونية الحاكمة وهي:

المادة (٤٦ مكرراً) والمادة (٤٦ مكرراً ١)، المادة (٤٦ مكرراً ٢)، والمادة (٤٦ مكرراً ٣)، والمادة (٤٦ مكرراً ٦)، والمادة (٥٦ مكرراً)، والمادة ٥٢ مكرراً من اللائحة التنفيذية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، والمادة ٥٢ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ :

مؤدى ذلك أنه : في ضوء هذه المواد وبعد الدراسة نجد أن سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي تجريها الشركة على أشخاص اعتباريين وأشخاص طبيعيين ودور الشركة في خصم الضريبة وتوريدها طبقاً للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ سيكون وفقاً للجدول التالي وعلى الشركة تطبيق المعايير

الواردة بالجدول التالي واختيار ما يناسبها طبقاً للبيانات الصحيحة لمن ستقوم بالتوزيع عليهم (قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ٤٠٨ في ٢٠١٥/٥/١١)

المتغيرات المتحركة في سعر الضريبة	سعر الضريبة
١- إذا كان المستفيد بالتوزيع شخص طبيعي مقيم من مصدر في الخارج ولا يزاول نشاط خاضع للضريبة (تجارى ، صناعي، مهني)	يكون سعر الضريبة طبقاً لنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بعد خصم ١٠٠٠٠ ج عشرة آلاف جنيهاً سنوياً ، ويكون للشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة على توزيعات الأرباح وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً للمادة ٤٦ مكرراً ٦ من القانون، فإذا كانت قيمة الضريبة المخصومة أقل من الضريبة المحسوبة فإنها تخصم بالكامل أما إذا كانت قيمة الضريبة المخصومة تزيد من الضريبة المحسوبة فإنه لا يسمح فقط إلا بالخصم في حدود الضريبة المحسوبة.
٢- إذا كان المستفيد بالتوزيع شخص طبيعي مقيم من مصدر في الخارج ويزاول نشاط خاضع للضريبة (تجارى ، صناعي، مهني)	يكون سعر الضريبة طبقاً لنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك على كامل التوزيعات الأرباح التي يحصل عليها دون أية خصومات، ويكون للشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة على توزيعات الأرباح وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً للمادة ٤٦ مكرراً ٦ من القانون، فإذا كانت قيمة الضريبة المخصومة أقل من الضريبة المحسوبة فإنها تخصم بالكامل أما إذا كانت قيمة الضريبة المخصومة تزيد من الضريبة المحسوبة فإنه لا يسمح فقط إلا بالخصم في حدود الضريبة المحسوبة.
٣- إذا كان المستفيد بالتوزيع	يكون سعر الضريبة (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا السعر إلى (٥%) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة

<p>بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أية تكاليف وذلك على كامل التوزيعات الأرباح التي يحصل دون أية خصومات، للشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة على توزيعات الأرباح وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً للمادة ٤٦ مكرراً ٦ من القانون، فإذا كانت قيمة الضريبة المخصومة أقل من الضريبة المحسوبة فإنها تخصم بالكامل أما إذا كانت قيمة الضريبة المخصومة تزيد من الضريبة المحسوبة فإنه لا يسمح فقط إلا بالخصم في حدود الضريبة المحسوبة.</p>	<p>شخص طبيعي مقيم من مصدر في مصر ويزاول نشاط خاضع للضريبة (تجارى، صناعي، مهني)</p>
<p>(١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا السعر إلى (٥%) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أية تكاليف، وذلك كله بعد خصم ١٠٠٠٠ ج عشرة آلاف جنيهها سنوياً.</p>	<p>٤- إذا كان المستفيد بالتوزيع شخص طبيعي مقيم من مصدر في مصر ولا يزاول نشاط خاضع للضريبة .</p>
<p>سعر الضريبة سيكون ١٠% دون خصم أية تكاليف أو (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.</p>	<p>٥- إذا كان المستفيد بالتوزيع شخص طبيعي غير مقيم</p>
<p>يكون سعر الضريبة ١٠% دون خصم أية تكاليف أو (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.</p>	<p>٦- إذا كان المستفيد بالتوزيع شخص اعتباري مقيم .</p>
<p>يكون سعر الضريبة ١٠% دون خصم أية تكاليف أو (٥%) وذلك</p>	<p>٧- إذا كان</p>

المستفيد بالتوزيع شخص اعتباري غير مقيم .	دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين
--	---

أضف إلى ذلك أن هناك من يرى صعوبة احتساب سعر الضريبة على توزيعات الأرباح في حال عدم قيام الممول بتسجيل معاملاته في الأوراق المالية في الخارج في إقراره الضريبي، نظراً لحفظ هذه الأوراق المالية من خلال أمين حفظ أجنبي غير مرتبط بنظام أو اتفاقية لتبادل المعلومات مع الحكومة المصرية، وهو ما ينطبق على الدخل المحققة في الخارج للأشخاص الطبيعيين الذين يتخذون من مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو المهني، كما أن هناك أكثر من آلية لتنفيذ تلك التداولات، سواء بالهاتف أو الإنترنت، خاصة مع وجود أكثر من طريق من جانب الأفراد للانتفاف على هذه الضريبة. (أشرف الشرقاوي، ٢٠١٤، ١، ياسر محارم، ٢٠١٤، ١-٢)

بعكس ما يراه (ياسر عمارة، وعبدالله عناني ، ٢٠١٤) من سهولة الوصول إلى تفاصيل تعاملات المصريين بالخارج من خلال البنوك التي يتعامل المستثمر من خلالها، موضحاً أن الحكومة الأمريكية قامت بإقرار قانون (فاتكا) بمخاطبة جميع بنوك العالم لموافاتها بتعاملات مواطنيهم لحصر الضرائب المفروضة عليهم، معللين رأيهما بأن التعديلات الأخيرة على قانون غسيل الأموال ستكون بمثابة السند الرئيسي لمساعدة الحكومة في تحصيل تلك الضريبة، لأنها أجبرت شركات الصرافة والاستثمار العقاري، وأي من شركات القطاع الخاص الأخرى التي تقدم خدمات للمواطنين بقيم تجاوز عشرة آلاف دولار بالحصول على مستند من المواطنين عن كيفية حصولهم على هذه الأموال، مع إتاحة تلك المستندات لمسؤولي مكاتب المحاسبة والضرائب، واعتبر أن هذه الآلية ستقلص من احتمالية التهرب الضريبي من جانب المواطنين ممن يعملون بالخارج، خاصة مع ارتباط طبيعة عمل شريحة

كبيرة من المصريين بالخارج بأعمال تختلف قيمة مرتباتهم عنها من فترة إلى أخرى، كما أن فتح المستثمر لحساب في أحد البنوك المحلية أو الخارجية عند توجهه للاستثمار في الأسواق المالية الأجنبية من أبرز العوامل التي تساعد مصلحة الضرائب على الحساب الدقيق لقيمة أرباح معاملاتهم على الأوراق الأجنبية، وعند تحويل أرباح المستثمر من الخارج للبنك المحلى فيمكن احتساب قيمة الضريبة بناء على المبلغ المحول، وأن امتناع المستثمر عن تحويل الأموال من الخارج وتفضيله إبقاءها في أحد البنوك الخارجية من أبرز الآليات التي تمكن هذا المستثمر من التهرب الضريبي.

يلاحظ أنه للحصول على المعلومة الصحيحة والإجابة عن أي تساؤل في هذا القانون وتعديلاته تحتاج إلى قراءة أكثر من مادة قانونية موجودة في مواضع مختلفة من القانون وتجميعها معاً والربط بينهما وذلك للإجابة على أبسط الأسئلة مما يعد تعقيداً ومضيعة للوقت والجهد، ويبقى تساؤل وهو أي شكل من أشكال توزيعات الأرباح يخضع للضريبة ؟

تتمثل التوزيعات علي أسهم شركة أموال مقيمة في مصر فيما يأتي :

١. أرباح الأسهم: حيث يدر السهم على صاحبه إيرادات أثناء حياة الشركة، وقد يعطى لصاحبه إيرادا عند انتهائها، فقد تمنح الشركة لصاحب السهم الحق في المشاركة في الأرباح، بتوزيع قدر من الربح النقدي في صورة كوبون، بعد أن تستقطع الاحتياطي القانوني وغيره من الاستقطاعات المنصوص عليها قانوناً، من ربحها، وقد تلجأ الشركة إلى توزيعات غير مباشرة أو عينية تخضع للضريبة، ومثال ذلك:

أ- توزيع جزء من الاحتياطي نقداً على حملة الأسهم.

ب- إبراء الشركة لمساهميها مما عليهم من ديون قبيلها .

ج- تخويل إحدى شركات البناء مساهميتها الحق في سكنى عماراتها بالمجان أو بمبلغ إيجار يقل عن أجر المثل.

د- تسديد الشركة نيابة عن المساهمين الديون التي في ذمتهم للغير .

هـ- توزيع جزء من الاحتياطي في صورة سندات مجانية أو حصص تأسيس.

و- قد تُصدر الشركة عند زيادة رأسمالها أسهماً جديدة بأعلى من القيمة الاسمية لأسهمها، وهذه الزيادة تسمى علاوة الإصدار، وتعتمد الشركات إلى هذا الإجراء عندما تزدهر أعمالها ويتكون لديها احتياطي غير عادى من أرباحها، فهذه الزيادة تؤخذ من المساهمين الجدد حتى لا يضار المساهمين القدامى فيما لو أصدرت الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية فقط.

٢. قد تمنح بعض الشركات مساهميتها عائداً ثابتاً سواء حققت ربحاً أم لا، تشجيعاً للمساهمين على الاكتتاب في مشروعاتها.

٣. عوائد التصفية: قد ينتج فائض نتيجة تصفية الشركة عند انقضاءها لأى سبب - كحلها أو اندماجها في شركة أخرى أو بتجميع أسهمها في يد شخص واحد، ويتمثل هذا الفائض في المبالغ الناتجة عن الزيادة في أصول الشركة على ديونها بما في ذلك رأس مال المساهمين انفسهم، وقد ورد بالمادة (٣) بند (ز) من هذا القانون بشأن مصادر الدخل " التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر، فتكون العبرة في تحديد مصدر الدخل بالنسبة لتوزيعات الأسهم، هي موطن الشركة الموزعة، بمعنى أن يكون الشخص الاعتباري القائم بالتوزيع مقيماً في مصر .

وبذلك تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح، المستحدثة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على كل من :

- توزيعات الأرباح عن الأسهم التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال، وهى شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم بالنسبة لصاحب السهم.
- توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشريك المقيم في مصر من شركات الأموال، عن حصته كشريك متضامن في شركة التوصية بالأسهم، وكشريك في شركة ذات مسئولية محدودة .
- توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشريك من الأشخاص الطبيعيين المقيمين في مصر من شركات الأشخاص؛ وهى شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة؛ سواء كان هذا الشريك متضامنا أو موصياً.
- توزيعات الأرباح عن حصص التأسيس وحصص الأرباح التي تنشأ مقابل التنازل عن التزام منحتة الحكومة أو مقابل حق من الحقوق المعنوية، ويدخل في ذلك توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي تقوم بها الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

٣-المشكلة المتعلقة بكيفية تحديد تكلفة اقتناء الأوراق المالية الواردة

بالمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ونصها :

"يُعدّ في تحديد تكلفة الاقتناء الذى تُحسب عليه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى، أو على تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل بالقانون."

ومؤدى ذلك أن:

- تتحدد تكلفة الاقتناء الذى تُحسب عليه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل

بهذا القانون، أي بسعر الإغلاق في يوم ٢٠١٤/٦/٣٠، أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى.

- بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل بالقانون، واعتبارا من ٢٠١٤/٧/١، فتتحدد بواقع تكلفة الاقتناء الفعلية.
- وعاء الضريبة هو صافى الأرباح الرأسمالية، بواقع الفرق بين سعر بيع السهم وتكلفة اقتنائه .

وقد عهدت وزارة المالية إلى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، وبناء على طلب الشركة، بمهمة القيام بإجراءات حساب وحجز الضريبة على الأرباح الرأسمالية، وقامت الشركة بتطوير أنظمة حاسباتها وفقا للأسس التي أقرتها مع مصلحة الضرائب .

وكانت المشكلة هي كيفية تحديد تكلفة الشراء قبل وبعد صدور القانون، فالسمة الغالبة للمحافظ أن هناك مستثمرا قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٤ لديه في محفظته ١٠ آلاف سهما من السهم (س) مثلا، اشتراهم على مدار ست سنوات، ولم يبيعهم، ومستثمر آخر لديه ١٠ آلاف سهما أيضا من نفس السهم (س)، ولكنه يتعامل عليها بالبيع والشراء بشكل مستمر، وبذلك انحصرت المشكلة في تحديد تكلفة الشراء قبل وبعد القانون، والتي تم مواجهتها بالتعاون مع مصلحة الضرائب من خلال تحديد تكلفة الشراء في مراحل.

المرحلة الأولى تحديد تكلفة متوسط سعر الشراء أو تكلفة شراء السهم عن فترة ما قبل تطبيق القانون، حيث اتفق على أن يتم تحديدها على أساس إجمالي المبالغ المسددة لشراء السهم (س) بالمحفظه حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٤، مقسوما على إجمالي عددها.

المرحلة الثانية تختص بتحديد تكلفة الشراء أو اقتناء السهم اعتبارا من أول يوليو (بداية تطبيق القانون) وبعده، وتنقسم إلى مرحلتين؛ الأولى مرحلة تحديد تكلفة شراء

السهم لأول عملية بيع تتم بعد تاريخ العمل بالقانون في ١ يوليو ٢٠١٤، والثانية مرحلة تحديد تكلفة الشراء لكل عملية شراء جديدة للسهم بعد تاريخ العمل بالقانون في ١ يوليو ٢٠١٤، وتُحدد تكلفة الشراء لأول عملية بيع تتم بعد ٢٠١٤/٧/١ وفقا للضوابط التي أقرها القانون، حيث ألزم الجهة التي تنفذ المعاملة، والتي تمثلها حاليا شركة مصر المقاصة، أن تُجرى مقارنة بين متوسط سعر شراء السهم (س) في المحفظة قبل ٣٠ يونيه ٢٠١٤ وبين سعر شراء السوق لنفس السهم في تاريخ إقفال يوم ٣٠ يونيه، على أن يُعتمد أيهما أعلى كتكلفة اقتناء لأول عملية بيع تتم بعد تطبيق القانون، وفي ضوءها تُحسب الأرباح الرأسمالية بواقع الفرق بين سعر بيع الأسهم، وبين تكلفة الشراء المحسوبة لأول عملية شراء لتطبيق القانون، مضروبة في عدد الأسهم المباعة، ويخضع هذا الربح الرأسمالي للضريبة بسعر ١٠% وذلك دون خصم أية تكاليف - على نحو ما ورد بالمادة (٤٦ مكررا ٥) ولو قام المستثمر بإجراء عملية شراء تالية، فتُحسب تكلفة الشراء الجديدة على أساس تكلفة اقتناء الأسهم في المحفظة من السهم (س) مضروبة في (X) تكلفة اقتنائها السابقة، مضافا إليها تكلفة اقتناء الأسهم الجديدة بواقع قيمة شرائها الفعلية، وقسمة الناتج على إجمالي عدد الأسهم (القديمة والجديدة معا)، ومن ثم نصل إلى تكلفة الاقتناء المعتمدة في كل مرة، ويتحدد الربح بواقع الفرق بين سعر البيع الجديد وتكلفة الاقتناء أو الشراء الجديدة مضروبة في (X) عدد الأسهم المباعة، وهكذا .

وهذا معناه أن هناك تجديدا لتكلفة شراء السهم مع كل عملية شراء جديدة لأغراض الضريبة.

٤- المشكلة المتعلقة بكيفية تحديد تكلفة اقتناء الحصة التي يتنازل عنها الشريك بالشركة لأغراض تحديد وعاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تصرفه؟

هناك من يرى أن تتحدد تكلفة اقتناء تلك الحصة بواقع نصيبها من حقوق ملكية الشركة، وهو أمر سوف يُخْتَلَف عليه كثيراً، وخاصة في الحالات التقديرية التي لا تحتفظ فيها الشركة بدفاتر منتظمة ولا تُعد قوائم مالية وفق معايير المحاسبة المصرية، إذ سيُصبح تقدير تكلفة الحصة المتنازل عنها مُختلفا عليه. (محمد جاب الله أبو المجد ، ٢٠١٥ ، ١٣) .

٥- مشكلة تحديد سعر الضريبة الواجب التطبيق على توزيعات الأرباح التي تجريها الشركات على المساهمين الأجانب في ظل القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ احتساب الضريبة في ضوء الاتفاقيات الدولية الموقعة مع الدول (قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٠٥٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦)

فقد استقرت المصلحة على أنه يتم تطبيق أحكام المواد المتعلقة بأرباح الأسهم¹ " في الدول التي بينها وبينها إتفاقيات ضريبية سارية على سبيل المثال (الكويت والإمارات) وما سوى ذلك يطبق بشأنه الأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقد أصدرت مصلحة الكتاب الدوري رقم (١٢) ٢٠١٥ نصت بالبند رابعاً على أنه بخصوص سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي تجريها المنشآت الدائمة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون " تلتزم المنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بحجز نسبة ٥% من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي لنهاية مدة الستين يوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون .

- يقصد بأرباح الأسهم في الاتفاقيات الضريبية : توزيعات الأرباح¹.

٦- مشكلة خصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية للمنشأة، وترحيلها، باستحداث المادة (٢٩ مكررا) من القانون.

والفقرة الثانية من المادة (٢٩ مكررا) توضح اختلاف المعاملة الضريبية لخسائر ذات الممول؛ حيث تناولت المادة (٢٩) من القانون السماح بترحيل الخسائر التي تُمنى بها المنشأة ترحيلاً خماسياً، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٩ مكررا) على أن الخسارة السنوية المحققة من تصرفه في الأوراق المالية على مدار العام تُخصم من أرباح تصرفه فيها في السنوات التالية، حتى السنة الثالثة فقط، وقد يحتج قائل بأن هذا الاختلاف مشوب بعدم الدستورية؛ لكن استقر الرأي لدى الإدارة الضريبية أن الترحيل الخمسي يتضمن خسارة النشاط التجاري والصناعي كاستثمار إيجابي بوجه عام، أما الترحيل الثلاثي فيقتصر فقط على الخسائر الرأسمالية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية كاستثمار سلبي، وربما حاول المشرع حماية النشاط الإيجابي بشكل أكبر (محمد جاب الله أبو المجد، ٢٠١٥، ١٦)، وإن كنت أرى أن توحيد المعاملة سواء للنشاط الإيجابي أو السلبي أفضل.

٧- مشكلة خضوع توزيعات الأرباح التي تجريها بعض صناديق التأمين والأشخاص الاعتبارية المعفاة بموجب قوانين خاصة عن أرباحها: فقد اختلفت مصلحة الضرائب في هذا الأمر، فتارة ترى عدم الإعفاء كالتالي: (قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ٦٠ في ٢١/١/٢٠١٥)

■ بالنسبة لإعفاء أرباح الشخصية الاعتبارية (الصندوق) فإن: الإعفاء المقرر بالمادة ٥٠ بند ٥ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتعلق بإعفاء الشخصية الاعتبارية (الصندوق) حين تحقق أرباحاً.

■ وبالنسبة لتوزيعات الصندوق فإنه: لا يوجد نص صريح بإعفائها ولا تسرى في أحكام قوانين الضرائب قاعدة إعفاء الأصل ينصرف على الفرع خاصة أن الإعفاء الأصلي مقرر لشخصية قانونية بينما التوزيعات مقرر لأشخاص آخرين، ومن ثم يقتصر الإعفاء على أرباح الصندوق الذى تتوافر فيه الشروط المقررة بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ دون أن يمتد إلى التوزيعات، وتارة أخرى ترى مصلحة الضرائب المصرية الإعفاء لمثل هذه التوزيعات المعفاة بموجب قوانين خاصة .

٨- مشكلة عدم وضوح الفرق بين توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة الواردة في المادة (٥٠) بند (١٠) وخضوع فقط ١٠% من توزيعات أرباحها بالشروط الواردة في ذلك وبين خضوع توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة الواردة بالنص العام الوارد في المادة (٤٦ مكرراً)، قد يقال أنه ليس هناك مشكلة خاصة بعد صدور الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بهذا الشأن، ولكننا نرى أنه غير كافي.

٩- مشكلة خضوع توزيعات الأرباح المحتجزة حتى العام المالي المنتهى في ٢٠١٣/١٢/٣١ للضريبة حيث سيتم توزيعها في عام ٢٠١٥ أي بعد صدور القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ (قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤)
حيث أنه بدراسة ذلك في ضوء المواد القانونية الحاكمة نجد أنه : تخضع توزيعات الأرباح التي تجربها مثل هذه الشركات للضريبة طبقاً للمادة ٤٦ مكرر ٥٦ من

القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وحيث أن القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ صدر في ٢٠١٤/٧/١ ومن ثم يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أي من ٢٠١٤/٦/٣٠ وحيث سيتم توزيع هذه الأرباح فى عام ٢٠١٥، فمن ثم فإنها ستخضع للضريبة لأن قرار توزيعها أتى بعد تاريخ العمل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، فالعبرة في خضوع توزيعات الأرباح بقرار التوزيع الصادر طبقاً لقرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو تقارير الشركة أو حساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة الذى بموجبه تم وضع الإيراد تحت تصرف المستفيد وليس بتاريخ الصرف، فهل من العدالة الضريبة خضوع توزيعات أرباح من المفروض أنها لو وزعت على مستحقيها فستكون نشأت وتكونت فى ظل أوضاع قانونية بالإعفاء؛ رتبت الشركات والمنشآت والمساهمين وأصحاب الحصص أوضاعهم المالية والقانونية على أنها معفاة من الضريبة ثم يأتي القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ليخضعها للضريبة؟!!

١٠- مشكلة تحديد الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح

المستحقة لأصحاب الحصص بشركات الأشخاص : بدراسة ذلك تم التوصل إلى نتيجة مؤداها أنه : طبقاً لأحكام كلاً من المادة (٤٦ مكرر) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على سريان الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم، والمادة (٥٦ مكرر) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على خضوع توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وتخاطب الأشخاص الاعتبارية المقيمة وغير المقيمة وكذلك الشخص الطبيعي المقيم ، والمادة (٥٢ مكرر ٢) من اللائحة التنفيذية والتي قررت أنه في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك

بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم، وهنا يثور التساؤل هل هذه الواقعة تتحقق من تاريخ صدور الجمعية العامة غير العادية بالتوزيع أم من تاريخ الصرف الفعلي لتلك التوزيعات خاصة وأن عبارة التي يحصل عليها الشخص الطبيعي تعنى الحصول الفعلي على تلك التوزيعات وبأي صورة نقداً أو عيناً لأنها تخاطب واقعة مادية ملموسة ولا تخاطب مبدأ الاستحقاق المطبق على قائمة الدخل إيراداً ومصروفاً، ومن ثم فإن الواقعة المنشئة لضريبة توزيعات الأرباح سواء المقررة بالمادة (٤٦ مكرر) أو (٥٦ مكرر) هو صدور قرار الجمعية العمومية العادية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع حسب نوع الشركة وما ورد بقانون إنشائها، مع ملاحظة أن نص المادة قرر واقعة منشئة للضريبة بالنسبة للمساهم فقط دون غيره من أصحاب الحصص أو الشركاء وهي وضع التوزيع تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم، فهل أصحاب الحصص والشركاء هنا تكون الواقعة المنشئة لخضوعهم للضريبة مختلفة عن تلك التي تخاطب المساهمين كما ورد بصريح نص المادة (٥٢ مكرراً) أم أن كلاً منهما تتحقق له واقعة واحدة منشئة للضريبة ؟ (قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٠٩٥ فى ٣٠/١٠/٢٠١٤)، (أحمد حسين فودة ٢٠١٥، ١١)

١٠- مشكلة إعفاء أو عدم إعفاء أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار كما وردت بالمادة (٥٠) بند ٧ من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على نحو يحيط به الإبهام والغموض .

بدراسة ذلك فى ضوء المواد القانونية الحاكمة وهي المادة (٥٠) بند ٧ ، ١٠ من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ نجد أنه : يفهم من

نص المادة (٥٠) بند ٧، ١٠، الآتي: (قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة

الضرائب المصرية بحث رقم ٥٤٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢)

١- خضوع الأرباح الرأسمالية لصناديق الاستثمار فى الأوراق المالية ما عدا عائد الاستثمار فى صناديق الاستثمار النقدية وعائد السندات المقيدة فى جداول البورصة الرسمية .

٢- خضوع توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية التي يقل استثماراتها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠% .

٣- خضوع توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%).

٤- خضوع ١٠% من توزيعات صناديق الاستثمار القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم

٥- خضوع ١٠% من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة بشرط ألا تقل نسبة مساهمة الأم عن ٢٥% في رأس مال التابعة وحياسة الأم عن سنتين.

٦- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية بشرط ألا يقل استثماراتها فى الأوراق المالية عن ٨٠%.

٧- إعفاء ٩٠% من توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار في (الأوراق المالية بشرط ألا يقل استثماراتها فى الأوراق المالية عن ٨٠%).

٨- إعفاء عائد الاستثمار فى صناديق الاستثمار النقدية مع إعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره.

٩- إعفاء عائد السندات المقيدة فى جدول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة وذلك كله سواء كانت التوزيعات نقدية -جوائز- وثيقة تأمين على الحياة، فى ضوء ذلك يتساءل الباحث هل التوصل لمثل هذه النتيجة يعد من قبيل التيسير والتبسيط على الممولين فى فهم القوانين ودعم الثقة مع الممول وإذا كان هدف الممول هو خضوع أرباح هذه الصناديق وتوزيعاتها للضريبة فلماذا لا يذكر ذلك صراحة ؟ مع العلم بأن ما ورد بالكتاب الدورى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر من المصلحة فى ذلك الأمر غير كاف.

١١- المشكلات التى أثارها خصم الضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين من الضريبة المحسوبة بنص المادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وما فى ذلك من صعوبة .

النتائج والتوصيات:

النتائج: توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١. تعتبر الضريبة المشوهة من أبرز معوقات الاستثمارات الأجنبية فى الدول النامية وأبرز مثال على ذلك ما حدث فى التجربة المصرية .
٢. غموض النصوص القانونية فى بعض الحالات وعموميتها يخلق فرصاً لتعدد التفسيرات.
٣. هناك سرعة فى إصدار القوانين الضريبية المصرية دون دراسة لأثارها وأهدافها، ودون أخذ رأى المختصين.
٤. ضعف كفاءة الجهاز الضريبي عموماً سواء من حيث التأهيل والتدريب والدورات والخبرات، أو من حيث عدد التخصصات المطلوبة مقارنة مع الموجود، أو

التجهيزات وعدم كفاءة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة الضريبية والدولة حتى الآن لمعالجة آثار ذلك.

وتؤكد هذه النتائج صحة الفرضية الأولى التي تشير إلى " : يترتب على القصور التشريعي والأخطاء التنفيذية مشكلات تطبيقية للقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

٥. أثار القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ العديد من المشاكل التطبيقية وكثرت فيه التأويلات والتفسيرات المختلفة بدلاً من أن تؤدي إلى مزيد من كفاءة المنظومة الضريبية.

٦. شعور الممول بارتفاع عبء معرفة سعر الضريبة ومقدراها وكيفية احتسابها مقارنة ببلدان قريبة وبعيدة، حيث لم تكن صياغة القانون ومواده بالوضوح الذي يجب على ذلك بسهولة وبشكل مباشر، كما أن هناك كثرة في المتغيرات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند احتساب أسعار الضريبة على النحو السابق بما يحمل في طياته غموض وتعقيد وتكلفة في التطبيق!

٧. تلعب الشفافية دور مهم في التخفيف من مشكلات تطبيق القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فإذا توافرت البيانات المالية وكانت واضحة وشفافة فإنها لا شك سوف تحد من مشكلات تطبيق القانون والعكس صحيح إذ كان التشريع يكتنفه كثير من الغموض ونقص في الإيضاحات فإنها سوف يكون عامل مساعد على فشل التطبيق .

٨. احتكار وزارة المالية لكل ماله علاقة بالضرائب من اقتراح التشريعات وإصدار تعليماتها التنفيذية والنظر في تظلمات الممولين، إضافة للتكليف والحماية يساهم في حالة من عدم التوافق والارتياح من قبل المجتمع الضريبي أثناء التطبيق مما يضعف من فاعليتها.

وتؤكد هذه النتائج صحة الفرضية الثانية التي تشير إلى : " لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم المشكلات التطبيقية للقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وبين تأجيل تطبيقه".

٩. هناك علاقة بين تأجيل تطبيق ضريبة البورصة والضريبة على توزيعات الأرباح وجماعات الضغط السياسي من خلال الآلة الإعلامية الضخمة أو من خلال اللعب في البورصة صعوداً وهبوطاً أو رفض القوانين وتطبيقها وقد وجد أن عدد أصحاب رؤوس الأموال الخاصة في مجلس النواب تزيد نسبتهم عن ٤٠% من أعضاء المجلس وهي من أعلى النسب في العالم ويمارسون ضغط سياسي على الحكومة في القوانين التي تمس مصالحهم بصورة كبيرة.

وتؤكد هذه النتيجة عدم صحة الفرضية الثالثة التي تشير إلى : " لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تأجيل تطبيق الضريبة على تعاملات البورصة المصرية والضريبة على توزيعات الأرباح وبين جماعات الضغط السياسي".

التوصيات : يوصى الباحث بالآتى :

١. تحسين شفافية النظام الضريبي بضبط مفاهيمه وتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه .
٢. إصلاح وإجراء تعديلات تشريعية من شأنها تبسيط وتوضيح مواد القانون الضريبي واللائحة التنفيذية الخاصة بتحديد سعر الضريبة ووعائها، بما يعمل إزالة للبس والغموض وتخفيض الأخطاء غير المتممة الناتجة عن الغموض واللبس وعدم الفهم .

٣. إجتنا ب وضع نصوص تشريعية مقتضيه تكون مدعاة للتأويل أو الاختلاف والبحث عن قصد المشرع وما يرمى إليه أو التفسير بمفهوم المخالفة.
٤. إعداد القانون الضريبي بعد فترة التأجيل بما يسمح بإدخال كل من الضريبة على توزيعات الأرباح والضريبة على الأرباح الرأسمالية كجزء مكمل لباقي إيرادات الممول وتخضع للسعر العام مع فرض آلية معينة تسمح بالحوافز الضريبية التي تسعى إلى تحقيق أهداف المشرع.
٥. إلغاء خضوع توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص ذات الطبيعة القانونية المختلفة عن شركات الأموال، وبما يخفف العبء الضريبي عن هذه الشركات.
٦. الحاجة إلى تشريع ضريبي يعتمد على قراءة دقيقة وموضوعية للواقع وتقيماً واضحاً للتجربة المطبقة، وتشارك فيه إضافة إلى وزارة المالية المؤسسات التشريعية والتنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية (جمعية المحاسبين القانونيين، اتحادات الغرف التجارية والصناعية إضافة إلى الأكاديميين المتخصصين في الجامعة ومؤسسات الخبرة الاستشارية، بتوليفة تضع وزارة المالية الآلية المناسبة للاستفادة من هذه الخبرات).
٧. زيادة الوعي الضريبي لدى الممولين عن طريق تعريف أفراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بثتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة، وتنظيم الندوات المتخصصة لشرح بنود القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في مجال الضريبة وكيفية احتسابها وتحصيلها الأمر الذي سيؤدي إلى غرس القيم الاجتماعية والأخلاقية الصالحة في نفوس المواطنين وتعريفهم بأهمية الضريبة باعتبارها إحدى الوسائل التي تعين الدولة على القيام بالمنجزات ومشاريع تعود بالخير على عموم المواطنين.

٨. الانتقال إلي النظام الكامل للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وذلك بشمول وعاء ضريبة الدخل الشخصي لكافة مصادر الدخل دون تمييز بما يحقق الكثير من أهداف تبسيط النظام الضريبي واتساع القاعدة الضريبية مع أي زيادة في مصادر الدخل المتوقعة مع تقدم برامج التنمية.

المراجع: أولاً: المراجع العربية :

■ كتب:

(١) دريد محمود السامرائي، (٢٠٠٦)، الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، بيروت.

■ مؤتمرات علمية :

(٢) أحمد حسين فودة (٢٠١٥) " تساؤلات عن آليات تطبيق الضريبة على توزيعات الأرباح، والضريبة على أرباح بيع الحصص والأوراق المالية، والضريبة على صناديق الاستثمار، والضريبة المحسوبة والضريبة الإضافية " ، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الضريبي الثاني والعشرين ، بعنوان تطوير النظام الضريبي المصري في ضوء متطلبات الاستثمار والتنمية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ٨ - ٩ يونية، دار الضيافة بتجارة عين شمس، القاهرة .

(٣) محمد جاب الله أبو المجد، (٢٠١٥)، ندوة بعنوان "الضريبة على التوزيعات والضريبة على الأرباح الرأسمالية في قانون الضريبة على الدخل"، جمعية الضرائب المصرية.

(٤) محمد محمود النفراوي (٢٠١٥) " قراءة تحليلية لبعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ "المؤتمر الضريبي

الثاني والعشرين، بعنوان تطوير النظام الضريبي المصري في ضوء متطلبات الاستثمار والتنمية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ٨ - ٩ يونية، دار الضيافة بتجارة عين شمس، القاهرة .

■ رسائل علمية :

٥) عبدالله المزراقي (٢٠١٥) مدى تأثير المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية على القيمة السوقية للأسهم - دراسة ميدانية على السوق المالية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك عبدالعزيز .

٦) محمد سهيل الجميلي (٢٠٠٨)، الإصلاح الاقتصادي وأثرها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، رسالة ماجستير للعلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد .

■ أخرى :

٧) أشرف الشراوي ، (٢٠١٤) الرئيس السابق للهيئة العامة للرقابة المالية، جريدة المال - الأحد الموافق ٦/٧/٢٠١٤ .

٨) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٠٩٥ في ٣٠/١٠/٢٠١٤ .

٩) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٣٠١ في ١٥/١٢/٢٠١٤ .

١٠) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ٤٠٨ في ١١/٥/٢٠١٥ .

١١) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٠٥٥ في ١٦/١٠/٢٠١٤ .

- ١٢) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١١٨٨ فى ٢٠١٤/١١/١٩ .
- ١٣) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ٦٠ فى ٢٠١٥/١/٢١ .
- ١٤) قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم ١٠٤٩ فى ٢٠١٤/١٠/١٥ .
- ١٥) قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- ١٦) القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- ١٧) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١٨) الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بمصلحة الضرائب المصرية أرائها من تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وخلال فترة التطبيق .
- ١٩) ياسر عمارة، (٢٠١٤) ، وعبدالله عناني (٢٠١٤) رئيس شركة استثمارات مالية، جريدة المال - الأحد الموافق ٢٠١٤/٧/٦ .
- ٢٠) ياسر محارم، (٢٠١٤) أمين جمعية الضرائب المصرية ورئيس قسم الضرائب بمكتب مزارز مصطفى شوقي- جريدة المال - الأحد الموافق ٢٠١٤/٧/٦ .

ثانيًا: المراجع الاجنبية:

- 21) IMF ,Fiscal Monitor(2012): **Blancing Fiscal Policy Risks**, W.C, april.
- 22) Michael Keen, et, al (٢٠١٥)"**Taxes in practice**" it is **hard to design affair and efficient revenue system** ,Finance and Development, march, www.imf.org.

